



مذكرة إدارية رقم ١١٩

حول بدء العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وتنظيم تسجيل التلامذة
في رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي الرسمية

استناداً الى احكام المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ القاضي بتحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)،
استناداً الى احكام القرار ٢٠٠١/م/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ (النظام الداخلي لرياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي).
استناداً الى احكام القرار ٢٠٠٠/م/٦٦٦ وتعديلاته (تنظيم الاختبارات المدرسية)،
وحرصاً على انطلاقة سليمة للعام الدراسي،
وتأميناً لحسن سير العمل،

يطلب الى المسؤولين عن المدارس الرسمية، والى افراد الهيئة التعليمية فيها، التقيد بما يلي :

اولاً : تحديد بدء العام الدراسي وفترة الاعمال التحضيرية:

- تبدأ الاعمال التحضيرية في رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي الرسمية صباح الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/٩/٣ ويكون الدوام في هذا اليوم إلزامياً لجميع افراد الهيئة التعليمية بالملاك، على أن ينظم مدير المدرسة دواماً بالمناوبة خلال ايام الدوام الرسمي الواقعة في الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٩/٤ ولغاية ٢٠١٩/٩/١٧ ضمناً، يراعى فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة، على ان يلتحق جميع مدرسي الملاك بالدوام اعتباراً من الاربعاء ٢٠١٩/٩/١٨.
- تنتهي اعمال تسجيل التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٧ ضمناً.
- يحظر السفر خارج لبنان لأفراد الهيئة التعليمية خلال فترة الاعمال التحضيرية ما لم يكن بموجب إجازة بدون راتب مع إذن بالسفر خلالها.
- تبدأ الدراسة في صفوف الحلقة الثالثة بما فيها الصف التاسع الأساسي صباح يوم الاربعاء في ٢٠١٩/٩/١٨.
- تبدأ الدراسة في صفوف الحلفتين الاولى والثانية صباح يوم الاربعاء في ٢٠١٩/٩/٢٥.
- تبدأ الدراسة في مرحلة الروضة صباح يوم الخميس في ٢٠١٩/٩/٢٦.

ثانياً : في التسجيل وامتحانات الدخول:

- 1- يتم تسجيل التلامذة بحضور اولياء الامر.
- 2- يقبل بدون امتحان دخول، وفقاً للاولويات التالية:
 - تلامذة المدرسة المرفعون.
 - تلامذة المدرسة المعيدون.
 - التلامذة الناجحون من المدارس الرسمية الاخرى.
 - التلامذة الراسبون من المدارس الرسمية الاخرى.
- 3- يجري امتحان دخول للتلامذة الجدد والقادمين من غير الوافدين من المدارس الرسمية الاخرى وفق ما يلي:
 - للمرشحين الى السنوات الدراسية الخامسة والسادسة والسابعة من مرحلة التعليم الاساسي:
 - أ- امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والاجنبية.
 - ب- امتحان كتابي في مادة الرياضيات.
 - للمرشحين الى السنتين الدراسيتين الثامنة والتاسعة من مرحلة التعليم الاساسي:
 - أ- امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والاجنبية.
 - ب- امتحان كتابي في مادتي الرياضيات والعلوم .
 - يعتبر ناجحاً في هذا الامتحان من كان معدل علاماته ٢٠/١٠ على الأقل، شرط ان لا يكون قد نال صفراً في اي من المواد.
 - يعتمد في احتساب العلامات التثقيل الوارد في القرارات النافذة.
 - تملأ المقاعد الشاغرة من الناجحين حسب تسلسل درجاتهم وتدون علاماتهم في دفتر خاص يحفظ في المدرسة، وتحفظ مستندات الامتحان في ملف التلميذ الناجح، اما التلامذة غير المقبولين فتحفظ في ملف خاص لمدة سنة واحدة على الأقل.
 - يشترط في اسئلة المسابقات الوضوح والشمولية والابتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.

ثالثاً : شؤون متفرقة :

- 1- يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، كما يقبل للاعادة تلامذة الصف التاسع الاساسي المعيدون في ضوء المقاعد الشاغرة.

م

2- يقبل التلامذة القادمون من مدارس خاصة، والذين يثبتون تقدمهم بمراجعات قضائية الى القضاء المختص، على ضوء المستندات التي يبرزونها وعلى ضوء اجتيازهم امتحان الدخول، على ان يصار الى تبرير اوضاعهم فور ابرازهم صورة صالحة للتنفيذ عن الاحكام القضائية التي تصدر لاحقاً.

3- يقبل التلامذة المنقطعون عن الدراسة والذين تجاوزوا شرط السن لمدة لا تزيد على السنتين.

4- يقبل التلامذة الذين تجاوزت اعمارهم السن المحدد لصفهم، شرط متابعتهم لدراساتهم خلال العام الدراسي الماضي ٢٠١٨/٢٠١٩.

5- يقبل التلامذة القدامى مكتومو القيد من اصول لبنانية، والذين لديهم تسلسل دراسي في المدارس الرسمية دون الطلب اليهم الحصول على موافقة مسبقة، اما التلامذة الجدد مكتومو القيد من اصول لبنانية فترفع طلبات الموافقة بشأن قبولهم مرفقة بالمستندات المتوفرة، على ان يعد مدير المدرسة بياناً اجمالياً بأسماء التلامذة المكتومي القيد من اصول لبنانية وتوزعهم على الصفوف يحال الى مديرية التعليم الابتدائي وفق التسلسل الاداري.

6- تعطى الاولوية والافضلية في الانتساب الجديد للتلامذة الذين يسكنون في المحور الجغرافي للمدرسة، وفي ضوء القدرة الاستيعابية للصفوف، ويستثنى من موضوع المحور الجغرافي من لا تتوفر مدرسة رسمية أقرب لسكنهم.

7- يحظر فتح أي صف ما لم يتوافر فيه عدد من التلامذة اللبنانيين لا يقلّ عن خمسة، وفي حال توافر هذا العدد ولم يصل عدد التلامذة الى الحد الأدنى المحدد لتكوين صف، يدمج الصف بصف متقارب وفق أحكام النظام الداخلي للمدارس الرسمية، كما يحظر فتح أي شعبة جديدة دون الالتزام بالشروط المحددة وبموافقة المرجع المعني، واي أعباء مالية تترتب عن مخالفة هذه الفقرة يتحملها مدير المدرسة شخصياً .

8- تصدر لاحقاً القرارات التي تنظم تسجيل وبدء أعمال التدريس للتلامذة غير اللبنانيين في المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر. %

بيروت ، في ٢٧/٨/٢٠١٩

٢٨
المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان

أحمد حيدرورة



٢٨ آب ٢٠١٩